

# واحة العلم - صفة الغسل وأحكامه | الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

طريق الحق تبصره القلوب. لان الحق شمس لا تغيب ويبقى الشاردون بغير هذه تناديهم تبوا اليهم دروبا هنالك في ظلال الفكر تاهو ناديهم عسى ان يستجيبوا. ناديهم عسى ان يستجيبوا - 00:00:00

ناديهم عساء يستجيبون بسم الله الرحمن الرحيم احبيكم مشاهدي قناة الاحواز الفضائية. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته مرحبا بكم الى حلقة جديدة والاخيرة من حلقات واحة العلم تعرفنا معكم مشاهدينا الكرام عن صفة الوضوء وصفة الصلاة في حلقات سابقة. نتعرف معكم باذن الله هذه الليلة عن صفة الغسل - 00:00:40

وبعض احكام الغسل ومسائله نسعد بضيف هذا اللقاء الشيخ خالد ابن ابراهيم الفليج فاهلا بك شيخنا الكريم وتقبل الله منا ومنكم صالح الاعمال اللهم امين حياكم الله جميعا وبارك الله فيكم وفي - 00:01:13

جهودكم ونفع بكم واسأل الله ان يسد لنا وايامكم ويجعل ما بيننا خالصة لوجهه الكريم ان يتقبل منا جميعا امين جزاكم الله خير ضيفنا الكريم احسن الله اليكم آآ تعرفنا في حلقات سابقة عن صفة الوضوء وكذلك عن صفة الصلاة وطبقناها كذلك عمليا - 00:01:27

نود ان نعرف صفة الغسل وخاصة ان بعض الناس يعرف ان الغسل هو تعميم بدن بالماء ونسمع عن الغسل هناك صفات يعني واجب مجزئ كامل. نعم. اي نعم. قبل ان نعرف صفة الغسل نود ان نعرف ما المراد بالغسل. نعم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله - 00:01:45

وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد اعتنت الشريعة الاسلامية بالطهارة الحسية والمعنوية فتجد ان هناك طهارتان طهارة حسية تتعلق بالحدث الاصغر كما مر بنا بصفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وان الانسان مأمور ان يغسل اعضاءه الاربعة متوالية مترتبة ايضا وهناك طهارة - 00:02:04

الاخرى وهي الطهارة الكبرى من الحدث الاكبر. وهي المعنية هنا بالغسل واحكامه الغسل هو ان يعيم المسلم جسده بالماء والاغسال في الشريعة تنقسم الى اقسام الى ثلاث اقسام اغسال واجبة بالاجماع - 00:02:29

واغسال مستحبة بالاجماع واغسال اختلى فيها العلماء فهي تدور بين الوجوب وبين الاستحباب. المقصود بالاغسال شيخنا. الاقسام المقصود بها جمع غسل. فهي الاقسام التي مقصود بها الغسل والغسل هو ان يعيم المسلم جسد الماء. جميل. وان يعيم - 00:02:46

جسده بالماء هذا هو الغسل المجزئ ويسمى الغسل الذي يسمى من فعله قد اغتسل وسيأتي معنا باذن الله عز وجل ان الغسل غسلا ن غسل مجزئ وغسل كامل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. واما الذي يتعلق به الوجوب وتبرأ به الذمة هو ان يغتسل المسلم الغسل الواجب الذي يعيم به - 00:03:04

نجاسة والماء فتبرأ ذمته بذلك. اما الغسل الكامل والافضل والاكمل هو ما سنذكره باذن الله عز وجل. اذا لابد ان نعرف ان هناك اغسال واجبة هناك اوصال مجزئة وهناك اغصار مستحبة وهناك غسال آآ تدور بين الوجوب والاستحباب اي فيه خلاف بين العلم. فالاغسال التي هي ما يسمى بموجبات - 00:03:24

الغسل موجبات الغسل التي توجب ان يغتسل المسلم. هناك موجبات بالاجماع ولا خلاف علم في ذلك. اول موجب وهو انزال المني دفقا بشهوة فاذا انزل المسلم منيه دفقا بشهوة فان الغسل في حقه واجب - 00:03:44

وهذا محل اجماع الحالة الثانية او السبب الثاني او الموجب الثاني من موجبات الغسل هو ان الحيض للمرأة والنفاس ايضا للمرأة

الحيض هو هو الموجب الثاني وهذا بالاجماع والنفاس ايضا وهذا بالاجماع - 00:04:02

فاذا حاضت المرأة وطهرت من حيضها ورأت الطهر فانه يجب عليها ان تغتسل كذلك النفاس اذا نفست وطهرت من نفاسها فان الغسل يكون عليها واجب بالاجماع هذا هو الثالث الموجب الرابع ايضا من موجبات الغسل التقاء الختامي - 00:04:19

اذا التقى ختانان وهو ان يغيب آآ رأس حشفة الذكر في فرج المرأة فان الغسل يكون واجب سواء انزل او لم ينزل. هذه اربعة اسباب توجب الغسل على المسلم والمسلمة. بالاجماع هذا بالاجماع. الاخير الذي هو التقاء الختامين وقع فيه خلاف في الصدر الاول. واتفق

اهل العلم بعد ذلك - 00:04:39

على ايجابه بالايلاج فمتى ما جاوز الختان الختان اي جاوز رأس الذكر فرج المرأة فان الغسل يكون واجبا حتى ولو لم ينزل اما اذا انزل فهو محل اجماع اذا انزل فقد ذكرنا انه محل اجماع ان يدفق الماء شهوة دفقا فان هذا محل اجماع - 00:05:01

هذه اربعة اشياء هي من موجبات الغسل وهذا بالاجماع لا خلاف العلم في ذلك هناك اغسال تكون مستحبة كغسل العيد هذا مستحب بالاتفاق كذلك غسل ما يسمى بليلة عرب يوم مثلا الليالي الاوتار من عشر من من من العشر الاخيرة من رمضان استحب اهل -

00:05:20

علمي كذلك اه كذلك الغسل يعني صلاة الاعياد كما ذكرت قبل قليل. هذه رسائل مستحبة هناك اغسال هناك اغصان تدور بين الوجوب والاستحباب وهي ما يسمى بغسل الجمعة فقد وقع فيها خلاف العلم منهم من يوجب ذلك ومنهم من لا يوجبه كذلك الغسل من غسل الميت والذي عليه عامة اهل العلم ان الغسل من غسل الميت ليس بواجب - 00:05:41

كذلك الغسل اذا اسلم الكافر اذا اسلم الكافر فهناك ايضا خلاف العلم منهم من يرى انه يجب عليه يغتسل ومنهم من يرى انه لا يجب عليه الاغتسال. والصحيح في مسألة الجمعة ومسألة - 00:06:04

الكافر الصحيح في ذلك ان غسل الجمعة سنة مؤكدة ولا يجب وان الغسل وان الوصل للكهف اذا اسلم انه مستحب وسنة وليس بواجب على الصحيح الا اذا كان قد آآ انزل او آآ جامع في حال - 00:06:18

بعد بلوغه او امنع حال بلوغه فان هنا نقول الاحوط في حقه ان يغتسل والا ليس هناك دليل صريح صحيح يدل على وجوب الاغتسال راجح في هذه المسألة ان نقول ان الكافر اذا اسلم فان الافضل والاكمل في حقه والمستحق - 00:06:35

والمستحب في حقه ان يغتسل هذا هو مستحب اليه. يعني يدخل في هذه تكون في ايش؟ كغسل اعياد. اذا مثلا نقول مستحبة بالاتفاق غسل العيد لان الاوتار من العشر الاواخر من رمضان عند اهل العلم يستحبون ذلك. بعضهم يستحب غسل ليلة يوم عرفة

عشية عرفة. صحيح. وهذه الاشياء يستحبها اهل العلم. لكن ليس عليها دليل - 00:06:52

الوجوب الا اغتسال يوم العيد. فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه تجرد لاهلاله واغتسل. كذلك الاغتسال عند الاحرام فهي سنة اتفاق الاثمة كذلك الاغتسال عند دخول الحرم ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم واغتسل عند احرامه وعند دخوله مكة صلى

الله عليه وسلم. اذا هذه انواع الاغسال اسلوب - 00:07:14

واجب غسل مستحب غسل يدور بين يعني على خلاف العلم بين الوجوب والاستحباب وعلى هذا نقول ينقسم الى قسمين قسم واجب وقسم مستحب مستحب ممكن نأخذ شيخنا الكريم نعيد القسم - 00:07:34

واجب في اربعة موجباته موجباته موجبات في حق المرأة الحيض والنفاس؟ جميل. وفي حق الرجل اه وفي حق المشترك بين الرجل والمرأة العلاج ودفق المني بشهوة هذي موجبات الغسل وهذي محل اتفاق الاستسلام الكامل وقع في هذه الامور يجب عليه ان يغتسل

اذا - 00:07:45

على هذه المربعات اما المرأة والمرأة فهي يتعلق بها الحيض والنفاس واما الرجل ان يلتقي ختان وبختان المرأة او ان يقذف منيه بشهوة. فان الغسل يكون في حق واجب. هذه الاغسال الواجبة الان. اذا هذه موجبات الغسل. اما الاغتسال المستحبة فهي كما ذكرت

اذا - 00:08:09

ان الجمعة مستحب وليس بواجب وكذلك الاعياد وكذلك عشية نقول هذه ايضا اغسال مستحبة هذه اقسام الغسل في شريعة وهذا

شيخنا الكريم يسمونها الحدث الاكبر او الحدث الاصغر هنا تسمى هذه احداثكم الموجبات اللي ذكرناها في الوجوب هذه احداث كبرى  
00:08:27 -

واما في غسل الجمعة وغسل مستحب ليست احداث وانما من باب التطهر ومن باب التجمع والتنظف لاجل التهيئ لهذه العبادات التي شرعها الله عز وجل. هناك قسم رابع وهو والغسالة المباحة الغسل مباح وهو ما يكون عن قصد التبرد او اللهو او اللعب فان الانسان يغتسل تمردا او يقصد او يغتسل من باب ان ينشط - 00:08:46

فجسده وجسمه فلا حرج في ذلك يسمى غسل مباح. اذا واجب ومستحب ومباح. هذه انواع الاغسال التي سنأتي عليها باذن الله عز وجل. جميل. ودنا نعرف صفة الغسل. ايه الغسل آ الذي بانواعه كلها الذي يتعلق بالوجوب والاستحباب هو نوعان - 00:09:06  
غسل كامل وغسل مجزئ غسل كامل وغسل مجزئ. الغسل الكامل اه الذي هو اه غسل النبي صلى الله عليه وسلم. يبدأ المسلم اذا اراد ان يغتسل الغسل الكامل الذي اغتسل - 00:09:26

رسولنا صلى الله عليه وسلم اولاً اذا كان الغسل من اثر جنابة او من اثر التقاء الختان بالختان فان السنة في حقه اولاً ان يغسل فرجه ان يغسل الرجل فرجه وان تغسل المرأة فرجها ايضاً بالماء. حتى يذهب اثر الجماع واثراً المني الذي علق بالفرجين - 00:09:39  
فيغسل فرجه بالماء حتى يذهب هذا الاثر. ثم بعد ذلك يغسل كفيه ثلاثاً ويزيل ما علق بها من زخم من اثر المني حتى يذهب ثم يتوضأ وضوء الصلاة كاملاً. يتوضأ وضوء الصلاة يغسل كفيه ثلاثاً. ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثاً. ثم يغسل وجهه ثلاثاً ثم يغسل -

00:09:58

يده اليمنى ثلاثاً ثم يغسل يده اليسرى ثلاثاً ثم يمسح رأسه ثم يغسل قدميه وغسل القدمين جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم صفتان مرة عجل به فغسلهما فغسل قدميه مع ابتداء غسله ومرة اخر غسل قدميه حتى خرج من مغتسل - 00:10:18  
حتى خرج من مغتسله ولعل السبب في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قد كان في مغتسله شيء من الطين او فاراد ان يغسل قدمه في مكان اخر فنقول لك ان تؤخر غسل القدمين حتى تنتهي من - 00:10:35

كاملاً ولك ان تغسل قدميك مع الوضوء ثم تغسلها بعد ذلك اذا ها هو يبدأ بايش؟ بالوضوء كاملاً يبدأ بالوضوء كاملاً فيتوضأ الوضوء الكامل ثم بعد ذلك يأخذ الماء يأخذ الماء ثم يأخذ حفنة ويغسل جانب شقه الأيمن جانب شق رأسه الأيمن ثم يأخذ حفنة - 00:10:49  
ويغسل جانب شق رأسه الأيسر. فقط الرأس او المسجد اول شيء يبدأ بالرأس الان يبدأ بالرأس. يبدأ فيأخذ حفنة فيغسل شق رأسه الأيمن ثم حفنة يغسل بها رأسي الأيسر ثم حفنة فيعصر رأسه كاملاً ثم يفيض الماء على سائر جسده. وان اراد ان يعني آ يبدأ -

00:11:09

يمينه او بميامنه في في الغسل فيغسل جنبه الايمن كاملاً بعد غسل رأسه ثم يغسل جنبه الايسر نقول لا حاجة ذلك ويحتمله حديث عائشة اللي في الصحيحين حين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيمم في شأنه كله في تتعله وترجله وتطهره. ومن التطهر يدخل الغسل والوضوء. لكن الذي ثبت في - 00:11:29

عائشة وميمونة رضي الله تعالى عنها رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل بدأ بالوضوء فتوضأ الوضوء الكامل حديث عائشة وفي حديث ميمونة انه اخر غسل قدميه حتى خرج من - 00:11:49

حتى غسلها مع نهاية غسله صلى الله عليه وسلم ثم غسل شق رأسه الايمن ثم شق رأسه الايسر ثم غسل رأسه كاملاً ثم افاض ظلماء على جميع جسده هذا الذي فعل النبي صلى الله عليه وسلم. فاذا اراد المسلم ان يغسل جنبه الايمن كاملاً ثم يغسل جنبه الايسر كاملاً نقول - 00:11:59

لا حرج في ذلك. اذا هذا هو الغسل الكامل. وهذا الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم. حكم هذا الغسل شيخنا؟ وهذا الغسل سنة. هذا الغسل بهذه الصفة سنة ان يغتسل - 00:12:19

ان يقدم بين يدي غسله الوضوء هو سنة وليس بواجب لان هناك غسل مجزئ وغسل كامل الغسل المجزئ الذي يأتي على الواجب وتسقط به وتبرأ به الذمة ويسقط به الوجوب وهو الذي سيأتي وهو القسم الثاني وهو ما يسمى بالغسل المجزئ. والغسل المجزئ هو

هو القسم الثاني هو ان يفيض الماء على سائل - 00:12:29

في جسده مع المظلمة والاستنشاق وقلنا المظلمة والاستنشاق لان المظلمة والاستنشاق تدخل في غسل الوجه كما ذكرنا ذلك في وظوء النبي صلى الله عليه وسلم فالنبي لما غسل وجهه تمظظ - 00:12:49

واستنشق ايضا ونقول هنا ايضا انه يلزمك ان تغسل وجهك ومن الوجه ايضا المضمضة والاستنشاق. فيعم جسده كاملا بالماء دون ان يراعي ترتيبا ودون ان يراعي موالاته ودون ان يراعي ميمنة او ميسرة وانما يفيض الماء مرة واحدة دفعة واحدة على - 00:13:01 دي كلها حتى يرى ان الماء وصل جميع الجسد والى جميع الشعر. ولو جلس تحت الدش واخذ وجعل الماء يصب على رأسه حتى يأتي على جميع نقول هذا الغسل مجزئ يكون بذلك حدثك قد ارتفع يكون بذلك حدثك قد ارتفع اذا نويت ذلك وذلك ان الغسل له شروط - 00:13:21

وله ايضا فروط اما شروط الغسل بل حتى لا يتنبه لهذا اول شروط الوصية نفس شروط الوضوء. هي شروط الوصية هي نفس شروط الوضوء. الاسلام والعقل والتميز والنية لابد ان يكون هناك نية لرفع الحدث - 00:13:42 كذلك ازالة المانع الذي يمنع من وصول الماء الى الجسد كذلك انقطاع موجب الغسل اذا قلنا موجب الحدث هنا نقول موجب الغسل لا يغتسل مثلا وهو يجامع حتى لغة الوجه يقول له هذا الغسل لا يجزئ انه اغتسل الرجل مع زوجته وهو يجامعها تحت الماء نقول هذا غسل لا يجزئ - 00:13:58

حتى حتى ينقطع موجب الغسل وهو الايلاج فلا بد ان ان ينزع. كذلك اذا وهو يدفق منيه مثلا لا يجزئ ان يغتسل حتى ينتهي هذا المال موجب للغسل. اذا لابد انقطاع موجب الغسل وازالة المانع الذي يمنع وطهارة الماء هذي ايضا شر للشرط الغسل. اذا شروط الغسل هي نفس شروط الوضوء - 00:14:18

الاسلام والعقل والتميز والنية والنية وازالة المانع لوصول الماء وكذلك انقطاع موجب الغسل كذلك طهارة الماء ان يكون الماء طهورا هذه شروط غسل ان الغسل الان صفتين نعم صفة كاملة صفة مجزئة مجزئة الصفة الكاملة هي الافضل السؤال الكامل التي فعلها النبي - 00:14:38

سلم وهي السنة وهي الافضل. جميل. وهي ان يقدم بين يدي غسله وضوءا. يتوضأ الوضوء الكامل. ثم يغسل كما ذكرت قبل قليل يغسل شق رأسه الايمن ثم شق رأسه الايسر ثم رأسه كاملا ثم يفيض الماء على سائر جسده. والغسل المجزئ ما فيه وضوء. ابدأ. انما يأتي تحت يأخذ - 00:15:01

ما ويريقه كاملا على جسده. حتى يرى انه اتى على جميع الجسد. فاذا عمم الجسد كله بالماء نقول قد اغتسل. لكن يشترط مع ذلك ان يغسل مع الوجه المضمضة والاستنشاق على الصحيح من اقوال اهل العلم وهذي مسألة فيها خلاف بين العلم منهم من يرى انشاق واجبتان في الغسل والوضوء منهم من يراها واجب في الغسل - 00:15:21

الوضوء منهم من يراها واجبة في الوضوء دون الغسل. والصحون ممن يراها سنة في الغسل والوضوء. هو الصحيح ان المضغ والاستنشاق انهما واجبتان في الوضوء والغسل الصحيح وهذا الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم - 00:15:41

اذا يعني من فعل الغسل المجزئ نقول انه يرتفع عنها الحدث الاصغر. اي نعم هذا مسألة اخرى وهي مسألة اذا كان المسلم عليه حدث اكبر وعليه حدث اصغر فهل يرتفع هل يصعب ارتفاعه اكبر؟ نقول نعم وهذا الذي عليه عامة اهل العلم وهو شبه اتفاق بين اهل العلم اذا نوى الحدثين بل نقول الصحيح ايضا من اقوال العلم - 00:15:55

انه اذا نوى الحدث الاكبر واراد نوى بغسل رفح الاكبر فان الحدث الاكبر فان الحدث الاصغر يأتي تباعا ويرتفع مع ارتفاع الاكبر بل نقول لو ان عليه احداث كثيرة موجبات الغسل مثلا امرأة حائض وعليها جنابة واضح فنقول لها ان - 00:16:15 تغتسل غسلا واحدا بنية للحدثين جميعا. فتنوي رفع الحدث عن بل لو نوت احد مع الآخر فالصحيح ايضا من اقوال اهل العلم ان يرتفع وان الغسل يكفي عن الحدثين جميعا وان نوت احدهما دون الآخر. فالمقصود اذا نوى المسلم بغسله اذا نوى المسلم -

00:16:35

غسله رفع الحدث الاكبر فان حدثه يرتفع بهذه النية القلب النية محلها القلب ولا ينطق بها ولا يتلفظ بها ان يقصد بقلبه ما يريد فعله. ما يريد فعله. فاذا قصد بقلبه ان يغتسل لرفع الحدث هذه نيته. هذه هي نيته. فاذا - [00:16:55](#)  
بقلب ان يستعمل هذا الماء وان يصبه على جسده كاملا لرفع حدث الجنابة او لرفع حدث الحيض او النفساء المرأة فان هذا هو النية. فان هذه النية وهذا الذي يلزم مسلم. جميل - [00:17:15](#)

ومن استخدم الصابون الشامبو وغسل عليه الماء؟ الاشغال هو لابد ان نفرق اذا كان الغالب على هذا الماء على هذا الصابون هو الماء فانه يقوم مقام الغسل اما اذا كان يطلق عليه يسمى صابون. فغسل جسمه بالصابون كله. ولم يتبع هذا الصابون بماء فانه لا يسمى غسل. فانه لا يسمى غسل حتى - [00:17:31](#)

يتبع هذا الصوم الماء. اما اذا كان الصابون يأخذ شيء من الماء ويسمى هذا ماء حتى لو غسل جسده بهذا الماء الذي فيه شيء من الصابون فان حدثه ينتفع بهذا الماء الذي فيه صابون. اما اذا كان صابون واخذ يدعك جسده بهذا الصابون. ثم اراد ان يخرج يقول لم تغتسل الان. لابد ان تزيل - [00:17:54](#)

الى اثر الجناب الماء لان من شروط رفع الجناب ورفع الحدث الاكبر ان يكون التطهر بالماء. فلا يتطهر بغير الماء. لا بد ان يكون هناك ماء او يرتسم ما يسمى ماء او ما يبقى عليه اسم الماء. فلو وضع ماء في صابون او وضع ماء مع شامبو وغسل به جسده نقول اذا - [00:18:14](#)

انا اسم الماء باقي على هذا الغسل الذي هو الذي هو الماء الذي يصبه فان حدثك يرتفع اما اذا كان شامبو او كان مثلاً آ ما يسمى صابون وليس فيه ماء فان الحدث لا يرتفع. اذا لا بد ان يرفع الحدث بالماء. بالماء. اي فاذا كان الانسان غسل جسده بالصابون نقول يلزمك بعد غسلك بالصابون - [00:18:34](#)

ان ترفع هذا الصابون ان ترفع الحديث بالماء فتصب الماء على جميع جسدك. جميل. نعم اذا نفهم شيخنا الكريم ان الغسل المجزئ هو تعميم البدن بالماء من الا رجل من الراس اي مكان البدن مع المطلبية والاستنشاق مع المضمضة - [00:18:59](#)  
لا يشترط ولا يشترط وصل الترتيب ولا الموالاة. لو بقدميه قبل رأسه نقول يجوز. لو غسل ظهره قبل اه رجليه نقول يجوز. لو غسل اعظام غسل صدره مع بطنه ثم ثم غسل قدميه وفخذه في مكان اخر واتى عجيب يقول صح غسلك بهذا. اه عكس الوضوء لا يشترط الوضوء - [00:19:16](#)

لابد من الترتيب والموالاة لابد من الترتيب والموالاة كما ذكرنا في صلة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم. اما الغسل فلا يشترط فيه على الصحيح لا موالاة ولا ترتيب وانما الذي يجب هو ان يعمم هذا الجسد بالماء. لكن نقول من فروض فرض الغسل هو تعميم الجسم. هذا فرضه الوحيد ان يعمم جميع الجسد - [00:19:36](#)

ان من السنة قبل الغسل يبسم. كما جاء عن رضي الله تعالى عنه انه بسملة قبل غسله. فمن السنة ايضا ان الانسان اذا اراد ان يغتسل يقول بسم الله كما ذكرنا ذلك ايضا في الوضوء عن كما ذكر ذلك الوضوء في صفة سابقة. صحيح - [00:19:56](#)  
اه بالنسبة للشعر واللحية كذلك؟ اي نعم هنا مسألة الشعور الشعور لها احوال اه او الشعور تختلف من الرجل المرأة اما المرأة فانها لها حالتان اما ان تغتسل من جنابة واما ان تغتسل من حيض النفاس - [00:20:14](#)

فاما من الجنابة فلا فلا يجب عليها ولا يلزمها ان تنقض شعر رأسها. بل يجوز لها ان تغسل جسدها وشعرها وهو وهو معقود حتى لو كان معقود الشعر مربوط الشعر وصبة الماء على جسدها مع شعرها حتى رأت ان الماء وصل الى اصول شعرها - [00:20:29](#)  
نقول لا يلزمك حل هذا الشعر. اما الحيض فان السنة فيه والنفاس ان ينقض عند الغسل هي السنة. ان ينقض عند وبعضهم يرى لكن الصحيح نقول هو السنة ان ينقض الشعر للمرأة عند غسلها من حيضها ونفاسها ونفاسها حتى يأتي الماء على جميع الشعر -

[00:20:49](#)

اذا لم تنقض شعرها نقول يلزمك ان يصل الماء الى جميع هذا الشعر. وان ترى ان ان تصب الماء على شعرك حتى ترين. ان الماء وصل الى اصول لشعرك فاذا تيقنت من ذلك لم يلزمك النقد. لكن نقول من السنة في الحيض والنفاس ان تنقض المرأة شعرها. والنبي صلى



الله عليه وسلم عند مسلم سئل - 00:21:09

عند المرأة ان هل تنقص شعرها عند غسلها؟ عند الجنابة؟ قال لا قال لا تنقص مرة شعرها عند غسل من الجنابة. ولم يذكر الحيض

فافاد هذا ان عند الجنابة لا تنقص لا ينقص الشعر. واما في غير الجنابة فان - 00:21:30

سنة ان تنقص المرأة شعرها عند غسله من الحيض والنفاس. ونقص الشعر اه لا يجب فيه ادخال وتخليل الاصابع. لا لا نقول بس تصب الماء على شعرها كاملا ترى ان الماء دخل داخل الشعر هذا الذي يلزمها. بالنسبة للمرأة وبالنسبة للرجل اما الرجل الرجل شعره اقل

دائما من المرأة. فهنا نقول يجب على الرجل ان يصب الماء - 00:21:45

على على شعره حتى يرى ان الماء وصل الى اصول شعره. فيغسل الشعر ظاهره وباطنه. وكذلك في اللحية يغسل ظاهرها وباطنه يصب الماء على اللحية حتى يرى انه وصل الى اصول البشرة. الى اصول البشرة فيغسل الشعر ظاهره وباطنه في الغسل. لان المراد

هنا هو غسل - 00:22:05

وجميع الجسد الشعر الجسد كاملا. فيغسل المسلم شعره فيصب الماء على رأسه حتى يرى ان الماء قد وصل الى جميع شعره والى

اصوله كذلك اللحية يغسل ظاهرها ويخلل باطنها بالماء حتى - 00:22:25

ان الماء وصل الى وصول ذلك الشعر. جميل. بالنسبة للمرأة اذا كان عندها مناكير او هي مسألة ما يسمى من شروط الغسل ان تزيل

المانع الذي يمنع من وصول الماء الى الجسد - 00:22:41

فغسل الاظافر نقول واجبة على المرأة ان تغسل ان تغسل اظافرها في غسلها. فاذا كان على الظفر على الظفر ما يسمى بالمناكير او بالاصباغ هذه فيجب المرأة قبل ان تغتسل ان تزيل هذه الاصباغ ان تزيل هذه الاصباغ. فان نسيت هذه الاصباغ واغتسلت غسلا كاملا

وبعد فراغها من غسلها - 00:22:55

رأت بهذه المناكير وهذه الاصباغ نقول الذي يلزمك فقط هو ان تزيل هذه الاصباغ وتغسل الاظافر فقط ولا يلزمها ان تعيد الغسل كاملا لا يلزم ان تعيد الغسل كاملا بل الذي يلزمه فقط ان تغسل هذه الاظافر بعد ازالة المانع. اذا ليس هناك شرط ان تعيد الغسل كاملا

او الموالة - 00:23:15

بين العصر بل لو اغتسلت المرأة ثم بعد فراغ من غسلها رأت ان هذه الاظافر عليها اصباغ نقول فقط الذي يلزمك ايتها الاختم المباركة ان تزيل هذه الاصباغ ثم تغسل الاظافر او اطراف يديك ويكون غسلك صحيح لا يلزمها ذلك ابدا هذا ما يتعلق - 00:23:35

اه باصباغ. اما ما يوضع على الشعر. اما يوضع على الشعر ان كان ما يوضع الشعر من الدهن او من الزيت الذي لا يمنع من وصول الماء فنقول لا حرج في غسلها - 00:23:55

وهو عليها. اما اذا كان هناك ما يمنع من اه ما يسمى مثلا بحناء او ما يسمى بصبغ او بعسل او ما شابه ذلك. يعني بعض النساء تضع

مثلا او عسل حتى يمسك شعرها صحيح فنقول لابد من ازالة هذا المانع الذي يمنع من وصول الماء الى الشعر هذا هو الواجب -

00:24:05

جميل فاخذنا شيخنا الكريم عن الغسل انها الحدث الاكبر الغسل من الحدث الاكبر يغني ويرفع الحدث الاصغر. نعم. اذا كان عندنا اكثر

من حدث اكبر. قيل هذه مسألة ذكرناها وهي مسألة اذا تعدت الاحداث - 00:24:23

رجل آآ قد اجنب واراد ان يغتسل يوم الجمعة. هناك او حدى جنابة وآآ مثلا آآ كما ذكرت غسل الجمعة. جميل. فهل يلزم ان يعدد

النيات؟ نقول هو الاكمل ان ينوي بنية غسله ان يرفع - 00:24:38

ان يغتسل غسل الجمعة ان يغتسل غسل الجمعة. لكن لو نوى احدهما لو نوى احد الغسلين على الآخر فالصحيح من اقوال العلم انه يجزى فاذا نوى الحدث الاكبر اجزعه غسل الجمعة. لكن اذا نوى عن غسل الجمعة هل يجزى عن الحدث الاكبر؟ هذي مسألة وقع فيها

خلاف. والصحيح ايضا في هذه المسألة اذا كان الغسل شرعي. واراد به - 00:24:56

ان يتعبد الله بعبادة شرعية فالصحيح ايضا من اقوال العلم ان الحدث الاكبر يرتفع ولو كان غسله عن غسل الجمعة يعني وهذه الصور

قد تصور لو ان رجلا اغتسل الجمعة ناسيا حدثه الاكبر ناسيا الجنابة او ناسيا ان عليه آآ انه قد جامع آآ زوجته فهنا نقول اذا اغتسل

رفع الحل بنية الغسل الجمعة فان حدث الاكبر يرتفع تمام. ولا يلزم لكن الاكمل والافضل هو ان ينوي الحدثين جميعا ينوي اه رفع الحدث. وان ينوي الغسل للجمعة. قد تتصور المسألة في المرأة اكثر من الرجل. قد تتصور المرأة - 00:25:37

المرأة اتى من رجل المرأة قد تكون حائضا وقد تكون احتلمت وقد تكون قد جامعها زوجها بعد طهرها مثلا هذه احداث صحيح انه يجوز لها ان تغتسل لهذه الاحداث كلها وتنوي عن الاحداث جميعا بل لو نوت على الصحيح عن احدهما دون الباقيين - 00:25:52

فان فان نيتها تأتي على الجميع فان نيتها تأتي على الجميع ولا يشترط لها ان تنوي للحيض او للجنابة نية لكل واحد منهم بل اذا نوت على الحيض اتت على الجنابة. اذا نوت على الجنابة اتى على الحيض وهكذا. جميل. كذلك - 00:26:12

الرجل لو ان رجلا قذف منيه واولج هو هناك حدثا موجبان قذف المنى والايلاج نقول لو نوى احدهما اجزعه ولو آ لو يعني ولو نواهما جميعا اجزي عنهما جميعا بالاجماع. جميل. هذا ما يتعلق بتعدد الاحداث مع - 00:26:29

ادوا الدينيات او لا تكن نية جميل احسن الله اليكم اه شيخنا الكريم بالنسبة للوضوء بعد الحدث وقبل الغسل هذا يعني ممكن الانسان يعني يقرأ القرآن او يصلي او غيره بدون حدث بدون الاغتسال؟ حين يقول ذكرنا ان الاغتسال اذا كانت شرعية هناك اغسال مستحبة وهناك اغسال آ - 00:26:49

بالتبريد ومن باب الاباحة. جميل. اما الاغتسال التي يغتسلها المسلم من باب التمرد والتنظف. دون ان يقسو ذلك اه التعبد لله بهذا الغسل فلا يجوز له ان ان يفعل بهذا الغسل ان يمس المصحف ان يصلي ان يقرأ القرآن من بمسه - 00:27:11

لا يجوز ذلك. لان هذه الاغتسال لا ترفع الحدث واذا اراد ان يرفع الحدث فانه يجوز له ان يقرأ القرآن يجوز له ان يصلي مثلا اغتسل انسان بدأ ان يتوضأ اغتسل غسل كامل - 00:27:31

واراد بذلك الغسل ان يقرأ القرآن نقول يجوز لكن بشرط وهو ان يرتب بين اعضاء الوضوء واضح؟ شخص الان في مسبح ماء وهو وهو في المسبح قال اريد ان اصلي - 00:27:45

قال سانغمس واخرج من المسبح للصلاة نقول ما يجوز حتى تأتي على فروط الوضوء وفروض الوضوء في هذه الحالة هي ان تبدأ بغسل الوجه مع الوضوء والاستنشاق ثم تغسل يديك الى المرفقين ثم تمسح رأسك ثم تغسل قدمين الى الكعبين - 00:27:59

فلا بد ان يرتب بين اعضاء الوضوء لان هذا الغسل ليس عن حدث هذا الغسل ليس ليس عن حدث وانما هو من باب الصلاة والصلاة من شروطها الوضوء وانت لم تتوضأ الوضوء الشرعي الذي اراده وامرك به ربك - 00:28:17

ربنا سبحانه وتعالى اما اذا كان احد اكبر فانه اراد بهذا الانسان ان يرفع الحدث الاكبر. فعندئذ نقول الحدث الاكبر يأتي على الحدث الاصغر. فيجوز له ان يصلي بهذا الغسل وان يقرأ القرآن وان يمس - 00:28:31

وسوف يفعل كل شيء واضح اذا كنا نقول هناك فرق بين من اغتسل لرفع حدث وبين من اغتسل بقصد التبريد او بقصد الصلاة او الصلاة فقط او قصد نقول اذا قصد بغسله رفع الحدث الاصغر او نفرق. من اغتسل بقصد رفع الحدث الاكبر نقول يرتفع الحدث الاصغر تبع ولا يلزم الترتيب ولا يلزم - 00:28:44

الولد. جميل. اذا قصد برب الغسل رفع الحدث الاصغر نقول لا يرتفع الحدث الاصغر الا بتوفر فروط الوضوء وشروط الوضوء. وهي الترتيب والمواالة فلا بد ان يرتب بين اعضاء الوضوء. اذا هي تحدد يعني لابد ان ينوي ماذا يريد بهذا الوصل؟ اذا كان حدث اصغر نقول يلزمك ان ترتب بين اعضاء - 00:29:04

وان تغسل الوجه ثم اليدين ثم تمسح الرأس ثم القدمين. اذا كنت تريد بهذا الغسل ان ترفع الحدث الاكبر نقول لا يلزم ان ترتب ولا ان توالي. جميل. واضح؟ وهذا الذي فعله نبينا صلى الله عليه وسلم وامر به ايضا امر به ام سليم - 00:29:24

امر به بعض ازواج بعض ازواجه صلى الله عليه وسلم قال انما يكفيك ان تفيض المعجزة اذا انت قد طهرت انما يكفيك ان تفيض الماء على جسدك فاذا انت قد طهرت - 00:29:42

لانه ارادت ان تغتسل من الجنابة فامرها صلى الله عليه وسلم ان تفيض الماء على جسدها. وهذا هو الواجب والرجال شقائق النساء

والنساء شقائق الرجال اذا نوى بغسل رفع الحد الاكبر نقول هذا الحدث يرفع جميع الاحداث - 00:29:52

ويجوز لك بهذا الغسل الذي نويت به الرفع الاكبر ان تصلي ان ان تمس المصحف ان تطوف بالبيت ان تفعل ما تشاء مما يشترط له الطهارة الصغرى والكبرى. جميل قبل ان ننتقل يا شيخنا الكريم الى التيمم نود ان آآ توجيه كلمة للمشاهدين عن الاسراف في الماء في الغسل - 00:30:07

مسألة الاسراف في الماء النبي صلى الله عليه وسلم ثبت في الصحيحين انه كان يتوضأ بالماء ويغتسل بالصاع يتوضأ بالماء ويغتسل  
رضي الله تعالى وجاء ايضا في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها وعن سفيينة رضي الله تعالى عنه انه كان يتوضأ بالمدة  
ويغتسل بالصاع - 00:30:28

فالمدة هو ان يجمع كفيه المسلم هذا هو المد والصاع هو عبارة عن اربعة امداد عن اربعة امداد. جميل. يعني النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل رأسه وجسده كاملاً بأربعة امداد صلى الله عليه وسلم. بأربعة - 00:30:46

امداد صلى الله عليه وسلم هذا هو الغسل الكامل لانه يتوضأ الوضوء ويغسل جسده كاملاً بأربعة امداد صلى الله عليه وسلم بل جاء في السنن كان يتوضأ بثلاثي مدة يعني باقل من المدة الكامل - 00:31:00

فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بين ثلثي المد الى مد ويغتسل الصاع الى ما هو قدر الفرق او قدر الانحلاب وهو ما يعني ما يسع ثلاث اصابع كانت عائشة يقول - 00:31:14

كنت بآناء قدر الفلق. والفرق قدر ثلاث اصابع. يعني اثنا عشر مدة هي والنبي صلى الله عليه وسلم يغتسلان جميعا وهما بهذا الفرق الذي هو قدر تغتسل عائشة مع ان لها شعر وكذلك ويغتسل - [00:31:24](#)

طالما ان له شعر ايضا ومع ذلك كان الماء يكفيهم. ولذلك عندما قال احدهم لا يكفيني قال قال جابر ابن عبد الله كان يكفي من هو خير منك واكثر منك - [00:31:41](#)

اكرم يقصد بذلك من؟ نبيه. النبي صلى الله عليه وسلم. ولذلك نقول الا تسرف الاسراف مذموم والله لا يحب المرففين والمرفون  
ايضا هم اخوان. اخوان فالواجب على المسلمين لا يسرف في استعمال الماء ولا يسرف في الوضوء ولا يسرف في غسله وانما يأتي  
على على القدر على قدر ما يعمر جسده بالماء اما - 00:31:51

اللي غسل ايديه بالصابون او بالشامبو واحتاج الى ان يزيل هذه العوالق من الصابون والشامبو فلا حرج في ذلك. وقد ورد في ذلك احاديث لا تسرف ولو كنت على نهر - 00:32:11

جاري وان الضوء شيطان يقال هو الهان يدعو الى الاسراف في الضوء وهذا العيون كانت ضعيفة الا ان معناها الى ان معناه ان الاسراف مذموم وغير محمود ولا يحب الله المسلم لا في الماء ولا في غيره من الامور - 00:32:21

كما ان مسلم مأمور ليس في طعامه ولا في شرابه كانت مأمور لا يسرف ايضا في وضوءه ولا في غسله. اذا هذا ما يتعلق ببعض احكام الغسل. اذا عرفنا الان - 00:32:36

ان الغسل واجب وان الواجب من ذلك هو ان يعيم جميع جسد الماء وان الغسل غسلا ن غسل مجزئ وغسل كامل وان وان المسلم  
يحرص ان يغتسل غسل الكامل وان من السنة قبل ان يقول بسم الله وان يقول بعد فراغه من آآ الطهر قد نقول انه يقول ما يقول بعد  
الوضوء لانه في حكم - 00:32:46

صحيح. يتشهد لانه توطأ توطأ في غسله. هنا مسألة وهي مسألة اذا مس اذا فعل ما يوجب الوضوء في اثناء غسله. مثلاً انسان اغتسل ثم احدث نقول هنا يجوز له - 00:33:06

نحن هنا يجب ان يتوضأ بعد غسله. ولذلك مسألة ذكرتها قبل قليل وهي ما حكم الوضوء بعد الغسل ما حكم الوضوء على الغسل؟ حكم الوضوء بعد الغسل اذا كان يتعبد الله بذلك فهذه بدعة - 00:33:20

وينهى عنها يعني من اغتسل الغسل الكامل وتوضأ قبل غسله ثم اغتسل الغسل كامل ولم يفعل شيئاً يوجب الحدث فان وضوءه بعد ذلك من المحدثات لان النبي كان يغتسل ويتوضأ ولم يتوضأ بعد غسله صلى الله عليه وسلم. فالتعبد بذات من البدع المحدثه. اما اذا



كان وضوءه لسبب حدث - 00:33:32

كان يكون في اثناء غسله احدث فهنا نقول يجب عليك ان تغتسل. اذا كان في اثناء غسله بعد فراغه من غسله وبعد ان اتى على اكثر جسد الغسل. مس ذكره وهو يرى ان مس - 00:33:54

ينقض الوضوء نقول بعد الغسل بعد تتوضاً برفع هذا الحدث. وابن عمر رضي الله تعالى عنه كان بعده يتوضاً فلما سئل عن ذلك قال اني اسست ذكرى اني مسست ذكرى. اذا نقول السنة والوضوء قبل الغسل لا بعده. السنة الوضوء قبل الغسل لا بعد الغسل. ولا يشرع

الوضوء بعد الغسل - 00:34:07

الا لسبب اما ان يكون قد احدث اثناء غسله اما ان يكون مس ذكره او مست فرجها فتريد ان تتوضاً لهذا الحدث فلا حرج في ذلك بل هو الواجب ولذلك - 00:34:27

منهي عنه شرعا واما لك فلا يشرع للاغتسال فلا يشرع الوضوء بعد الغسل بل هو من المحدثات والبدع المنكرة. جميل احسن الله اليكم يلا تبقى معنا شيخنا الكريم الا قرابة الثلاث او اربع دقائق ودنا ناخذ على السريع آآ التيمم لماذا التيمم؟ ايه التيمم هو عبارة عن

بدل عن الطهارة الصغرى والكبرى - 00:34:37

والتيمم يشرع في حالتين الحالة الاولى عند عدم الماء واضح؟ اذا عدم الماء فلم يجد الماء فانه يشرع يتم. الحالة الثانية عند عدم القدرة عليه. والفرق بين العدم والقدرة ان العدم غير موجود - 00:34:55

القدرة قد يكون ما موجود لكن لا يستطيع لمرضه لعجزه لقيده لا يستطيع يصل الماء. فهنا نقول يشرع المسلم على الصحيح ان يتيمم في هاتين الحالتين اما في السفر فهو بالاجماع واما في الحظر فهو في محل فهو قول عامة اهل العلم وهو الصحيح في الحدث

الصغير وفي الاكبر - 00:35:11

عامة لهم على اه ما عليه جماهير اهل العلم. اذا عدم الانسان الماء وهو مقيم فانه يجب عليه ان يتيمم وجوبا وليس رخصة اذا لم يستطيع ان يتوضاً اذا لم يستطيع يستخدم الماء وهو اعدام له قد يكون ذلك في بيتك وقد قفل عليك الباب ولا - 00:35:29

تستطيع الخروج طالب الماء فهو ليس عندك ماء نقول يجب عليك ان تتيمم كذلك عند عدم القدرة عليك ان يكون مريض وقد منع من استخدام الماء فهنا نقول له يجوز لك التيمم اذا التيمم يجوز في حالتين عند العدم عند عدم الماء وعند عدم القدرة عليه هذا

- 00:35:48

وهذا هو اهم شرط من شروط التيمم وهو عدم وجود الماء او عدم القدرة عليه. جميل. اه الشرط الثاني من شروط التيمم هو ان يتيمم بالتراب اذا وجد فان لم يجد تراب تيمم بجنس الارض - 00:36:08

اي شيء من جنس الارض ان يتيمم فانه يقصده ويضرب عليه كفيه ويتيمم وهو ظرب الصعيد فاذا لم يجد التراب جاز يتيمم على الرمل جاز يتيمم على الجص جاز يتيمم على اي شيء على الارض حتى لو كان على الارض اسمنت وهي الموجودة فانه - 00:36:24

يضرب على هذا الاسمنت ويقصد الصعيد بضربه ويرفع الحدث التيمم شرط التراب عند وجوده نقول يجب عند عدم القدرة على التراب فانه ينتقل الى الموجود. جميل. اذا كان في مثل انسان في صحراء فهنا نقول لا يوجد تراب نقول اظرب اظرب يديك على هذا

الرمل. رمل وتيمم به - 00:36:40

وهنا دليل على ان الارض جعلت له صلى الله عليه وسلم مسجدا وطهورا والارض ليست كلها تراب فيها التراب وفيها الرمل وفيها الاجر وفيها الحصى وفيها في اشياء كثيرة فما فالارض التي انت تحت الذي انت فوقها اذا حظرتك الصلاة وليس عندك ماء اقصد

الصعيد واضيفه بكفيك - 00:37:01

هذا الذي يجب. وما هي صفة التيمم؟ صفة التيمم اولاً ان ينوي رفع الحدث. ان ينوي رفع الحدث. والصحيح ان التيمم مبني ورافع. كما ان التيمم مبني ورافع اولاً ينوي رفعه والنية في التيمم محل اجماع. الشرط الثاني الامر الثاني انه يضرب بكفيه الصعيد -

00:37:21

والصعيد هو وجه الارض سواء اه كان في بيت سواء كان في بر سواء كان في صحراء يضرب وجه الارض حتى لو كانت الارض التي

تحتك حتى لو كانت فرشة وليس عندك قدرة ان تخرج - [00:37:40](#)

خارج المنزل فانك تضرب هذه الصعيد وتمسح بها وجهك وكفيك يمسح الكفين ويمسح الوجه يمسح يضرب ضربة واحدة ويمسح فقط الكفين يمسح ظاهر الكف وباطنها. مسحة واحدة. مسحة واحدة. ثم يمسح - [00:37:52](#)

في وجهه وان شاء بدأ بالوجه وثنى باليدين وان شاء بدأ باليدين وثنى بالوجه لا يشترط الترتيب في التيمم انما المقصود هو ان يضرب صعيد الارض ويمسح بيد بكفيه يمسح بكفيه الوجه والكفين فقط ولا يتجاوز الكفين - [00:38:09](#)  
يمسح الذراع ولا يمسح الابطال ولا يتجاوز وجهه انما يمسح فقط حد الوجه وهو حكم وهو رفع وهو رفع معنوي لهذي لهذي الاحداث. فالتيمم هو ان اضرب بيديه الارض ويمسح بهما وجهه وكفيه - [00:38:29](#)

ويبقى على تيممه الى ان يجد الماء. يبطل التيمم عند وجود الماء اذا وجد الماء بطل حكم التيمم واذا آآ يعني شفي واذا شفي من مرض الذي منعه من الماء بطل حكم التيمم هذا ما يتعلق شروط التيمم. اذا ان يبسل - [00:38:44](#)  
نقول بسم الله كما قلنا في الوضوء يكون ايضا يبسل لا حرج. ان يضرب الارض بنية رفع الحدث. يمسح وجهه وكفيه ولا يشترط الترتيب. ان شاء بدأ بالوجه وان شاء بدأ بالكفين - [00:39:02](#)

ثم اذا تيمم فهو على طهارته ويجوز ان يصلي بالتيمم اكثر من صلاة فاذا حظت وقت الظهر وهو متيمم صلى. اذا جاء وقت العصر وليس عنده ماء وهو على طهارته بسبب التيمم. يقول صل بهذا التيمم على الصحيح. لان الصحيح من اقوال اهل العلم - [00:39:12](#)  
ان التيمم رافع ومبيح. جميل. وليس مبيح لان من يقول مبيح هو قول الجمهور يشترطون عند كل صلاة ان يتيمم لكن نقول صحيح لا يشترط ذلك وله ان انه اذا تيمم لفريضة ان يصلي بها نافلة وان يقرأ بها القرآن كذلك العكس اذا تيمم لنافلة جاز له ان - [00:39:28](#)  
بها الفريضة اذا كانت يوم بقصد رفع الحدث. واذا تيمم للحدث الاكبر نقول كذلك يتبع اذا يأتي بالحديث الاكبر فان الحدث ارتفع ايضا كما قلنا في الماء. التيمم حكمه حكم الماء وجودا بعدما. جميل. فالذي يرفع يرفعه الماء نقول كذلك التيمم يرفعه - [00:39:48](#)  
فحكم المبدأ الحكم البطل حكم المبدع لبنته وهو المال جميل. واذا حضر الماء شيخنا الكريم اذا حضر الماء التيمم يبطل اجماعا اذا حضر الماء فان طهارة التيمم تبطل اجماعا. يبقى عندنا مسألة لو حضر التيمم لو حضر الموهبة في الصلاة - [00:40:08](#)  
هل تبطل صلاته ولا تبطل على خلاف بين وهو يصلي وهو يصلي يعني مثلا هو الان يكبر تيمم وصلى وفي اثناء صلاته بعد الركعة الاولى جميل قال له قائل ان - [00:40:26](#)

قد وجد او حضر الماء هذه من العلم من يرى ان تيممه يبطل وانه يلزمه ان يعيد الصلاة وهناك قول اخر ان صلاته صحيحة وان تيممه صحيح ولا يلزمه ابطالها. والصحيح في هذه المسألة اذا كان في اول الصلاة اذا كان في اول الصلاة - [00:40:38](#)  
فانه يقطع صلاته يتوضأ ويعيد الصلاة من جديد. اما اذا كان في التشهد الاخير فانه يمضي في صلاته وصار صحيحة. واما بعد سلامه وفراغه ووجد الماء فان صلاته بالاتفاق صحيحة. صحيح. اذا صلى ثم بعد فراغ من صلاته ولم يفرط ولم يفرط في طلب الماء فان صلاته صحيحة - [00:40:56](#)

اتفاق ثم ما بعد وجود الماء يبطل حكم التيمم ولا يجوز له يتيمم مع وجود الماء والقدرة عليه. جميل احسن اليكم شيخنا الكريم انتهت حلقتنا هذا اليوم الله يبارك فيك بارك الله فيك - [00:41:16](#)  
في ختام هذا اللقاء مشاهدينا الكرام بعد شكر الله عز وجل نشكر شيخنا الشيخ خالد ابن إبراهيم الفليج على تفضله معنا هذا اليوم والشكر موصول لكم انتم على طيب المتابعة الى ان نلتاكم في دورة - [00:41:31](#)  
قادمة باذن الله. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. عليكم السلام ورحمة الله طريق الحق تبصره القلوب. لان الحق شمس لا تغيب ويبقى الشاردون بغير هدية تناديهم تغريهم دروبهم هنالك في ظلال الفكر تام - [00:41:45](#)

ناديهم عزاء ان يستجيبوا. نناديهم عسى ان يستجيبوا نناديهم عساء يستجيبون طريق الحق توبة. هذا البرنامج برعاية رابطة علماء المسلمين - [00:42:21](#)